

بصلاحاتهم وتمليقاتهم على مشروع الموارد النهائية المتعلق بقانون المعاهدات والذى اعدته لجنة التأnoon الدولي ؟

٠ ١— وتلتمس من الا مين العام ان يضم هذه الملاحظات بذمة تيسير مناقشة الموضوع في الدورة الثانية والمشرين للجمعية العامة ؟

١١— وتقر ادراج بند عنوانه " قانون المعاهدات " في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والمشرين بغية موافقة مناقشة مشروع الموارد تيسيراً لمقد اتفاقية بشأن قانون المعاهدات في مؤتمر المفوضين الذى سيدعى الى الانعقاد عملاً باعكام هذا القرار .

الجلسة السابعة ١٤٨٤

٥ كانون الاول (نوفمبر) ١٩٦٦

### القرار ٢١٦٧٢ (الدورة ٢١)

#### تقرير لجنة القانون الدولي

##### ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقريري لجنة القانون الدولي عن اعمال الشطر الثاني من دورتها السابعة عشرة ، وعن اعمال دورتها الثامنة عشرة (١) ،

واذ تشیر الى قرارها ١٦٨٦ (الدورة ١٦) المتضمن في ١٨ كانون الاول (نوفمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٦٦٥ (الدورة ١٧) المتضمن في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٠٢ (الدورة ١٨) المتضمن في ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٠٤٥ (الدورة ٢٠) المتضمن في ٨ كانون الاول (نوفمبر) ١٩٦٥ ، وهي القرارات التي اوصت بها لجنة التأnoon الدولي بأن تواصل اعمالها في تدوين قانون المعاهدات وانماطه التدريجي ، واعمالها في مواضيع صياغة الدوحة ، وخلافة الدول والحكومات ، والبعثات الثالثة ، والعلاقات بين الدول والمنظمات الداومية الدولية ،

واذ تؤكد على ضرورة متابعة تدوين القانون الدولي وانماطه التدريجي لجهاته وسبل افضل لتنفيذ المعايير والمبادئ المنصوص عليها في المادتين ١ و ٢ من بياض الاصم المتضمنة ، ولاعطاها مزيد من الاهتمام لدوره في العلاقات بين الامم ،

واذ تلament من الارتياب ان لجنة القانون الدولي اقرت في دورتها الثامنة عشرة انصر النهائى لمشروعها لمواء قانون المعاهدات كما اشرت تقدماً في اعمالها المتصلة بتدوين التأnoon الدولي وانماطه التدريجي في موضوع البعثات الخاصة ،

(١) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٦ (A/6309/Rov.1).

وأذ تلاحظوا، من الارتياح كذلك ان مكتب الأمم المتحدة الا وروبي قام، في أيار (مايو) ١٩٦٦، خلال الدورة الثامنة عشرة للجنة القانون الدولي، بتنظيم دورة ثانية للحلقة الدراسية عن القانون الدولي لدالاب المدراس الصلبة وشباب الموظفين الحكوميين المسؤولين في بلدانهم المختلفة عن مصالحة مسائل القانون الدولي، وان هذه الحلقة، التي تسنى عقدها بفضل التعاون الكريم الذي ابداه اعضاء الجنة، قد نجحت بتنظيمها حسناً وسارت سيراً مرضياً للجميع،

١- تحفيظ علماً بتنوير لجنة القانون الدولي عن اعمال الشطر الثاني من دورتها السابعة عشرة، وبالفصل الاول والثالث والرابع من تقريرها عن اعمال دورتها الثامنة عشرة؟

٢- وتصرّب عن تقديرها لجنة القانون الدولي للاعمال التي انجزتها؟

٣- وتحفيظ علماً مع المواقف ببرنامِج الاعمال الذي اقترحته لجنة القانون الدولي لعام ١٩٦٧ في الفصل الرابع من تقريرها عن اعمال دورتها الثامنة عشرة؟

٤- وتوصي لجنة القانون الدولي بما يلي:

(أ) ان تواصل اعمال التدوين والانماء التدريجي للقانون الدولي في موضوع البيشات الخاصة، مع مراعاة الآراء التي ابدت في الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة والملاحظات التي قد تقدمها الحكومات، بغية تقديم مشروع نهائي عن هذا الموضوع في تقريرها عن اعمال دورتها التاسعة عشرة؛

(ب) ان تواصل اعمالها في مواضيع خلافة الدول والحكومات، ومسؤولية الدولة، والعلاقات بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية، مع مراعاة الآراء والاعتبارات المشار إليها في قرار الجمعية العامة ١٧٦٥ (الدورة ١٧) وقرارها ١٩٠٣ (الدورة ١٨)؛

٥- وتصرّب عن رغبتها في ان تقرن الدورات المقبلة لجنة القانون الدولي، بتنظيم حلقات دراسية اشهرى يواصل فيها تأمين اشتراك عدد معقول من مواطني البلدان المت坦مية؟

٦- وتلتئم من الامين العام موافاة لجنة القانون الدولي بمحاضر المناقشات التي دارت بشأن تقريرى للجنة في الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة.

الجلسة العامة ١٤٨٤  
٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢١٨١ (الدورة ٢١)

المزار في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية  
والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة